بحث مختصر
عن الاستدلال بالاستحسان

إعداد:
عدنان بن أحمد البسام.

بحث مختصر

عن الاستدلال بالاستحسان

إعداد: عدنان بن أحمد البسام.

طالب في جامعة القصيم–قسم أصول الفقه

رقم الجوال: 0569558296

البريد الإلكتروني: Adnan.albassam16@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن أصول الفقه قائم على ركنين أساسيين: معرفة الأدلة المحتج بها، ومعرفة كيفية الاستفادة منها، أما الأدلة فمنها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه، ومن الأدلة المختلف فيها: الاستحسان، ودليل الاستحسان من أكثر الأدلة المختلف فيها اختلافًا في تعيين معناه المراد منه، وترتّب على ذلك كثرة النزاع والأخذ والردّ فيه، وفي هذا البحث سأحاول كشف اللبس عن هذا معنى هذا الدليل وحقيقة الخلاف فيه، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الاستحسان.

المبحث الثاني: نشأة مصطلح الإحسان.

المبحث الثالث: أنواع الاستحسان.

المبحث الرابع: حجية الاستحسان.

المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة على الاستحسان.

وأسأل الله تعالى الهداية والسداد.

[المبحث الأول: تعريف الاستحسان]

إن الاستكثار من التعريفات ومناقشتها والاعتراض عليها ليس محمودًا في الجملة، إلا أنه قد يكون ضروريا في بعض الموضوعات كالاستحسان، لأن قدرًا كبيرًا من الإشكال في التعامل معه هو في تصـوّر معناه، ولهذا سأعرض تعريفات متعـددة ليكون ذلك معينًا إن شاء الله تعالى على تصوره تصورًا واضحًا، فأقول:

الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء واعتباره حسنًا، ويستحسن الشيء: يعدّه حسنًا [1].

وفي الاصطلاح: عُرّف بتعريفات كثيرة، منها:

1- أنه العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى.

وهذا التعريف نُسب للكرخي[2]، وذكر ابن اللحام الحنبلي في مختصره في الأصول نحو هذا التعريف فقال: " هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص "[3].

2- أنه دليل يعارض القياس الجلي. قال أبو زيد الدبوسي الحنفي وهو يبيّن معنى الاستحسان: " فأما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان فاسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض، وكأنهم سمّوه بهذا

---

(1) انظر: لسان العرب (10 / 117).

(2) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (2 / 840)، كشف الأسرار للبخاري (4 / 4).

(3) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام. ص247.

الاسم لاستحسانهم ترك القياس أو الوقف عن العمل به بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر أو مثله وإن كان أخفى منه إدراكًا، ولم يروا القياس الظاهر حجةً قاطعة لظهوره، ولا رأوا الظهور رجحانًا، بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي يتعلق به وصحته "[1].

أنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.

3- وهذا التعريف ذكره الشاطبي وجعله معنى الاستحسان في مذهب الإمام مالك[2]

وهذا التعريف من أقرب التعريفات في بيان حقيقة الاستحسان.

وأما ما يذكره الغزالي وغيره من معاني الاستحسان نحو " ما يستحسنه المجتهد بعقله "، أو " دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه "، فمثل هذه التعريفات ليست مبيّنة لحقيقة الاستحسان، ولم أجد من يقول بها، مع أنه لو قال بها أحد لكان لها أو لبعضها محمل صحيح، فاستحسان المجتهد بعقله ليس كاستحسان أي أحد يعقله، قال الطوفي: "من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحِرف ملكات قارّة فيها، تُدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف، ولو كُلّفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول لتعذّر عليها، وقد أقر بها جماعة من العلماء، منهم ابن الخشاب

---

(1) تقويم الأدلة للدبوسي ص404.

(2) انظر: الموافقات للشاطبي (5 / 193، 194).

في جـواب المسائل الإسكندارانيات، ويسمي ذلك أهل الصـناعات وغيرهم: دُربة، وأهل التصوف: ذوقًا، وأهل الفلسفة ونحوهم: ملَكة "[1].

لكن قد يُشكل على هذا أمر واحد، وهو أنه حتى وإن قلنا إن المجتهد مأذون له في العمل بمقتضى استحسانه بعقله لكونه ذا ملكة بقواعد الشريعة وفروعها، لكن يبقى أنه لا بد أن يبيّن دليلَه لغيره من المجتهدين وطلبة العلم والباحثين عن الأدلة؛ ليعتبروا أدلته بأدلة غيره فينظروا الأقوى دليلًا فيتبعوه، ولهذا قال الغزالي بعد أن ذكر أن من تعريفات الاستحسان أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره، قال: " وهذا هوس، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يُدرى أهو وهم وخيال أم تحقيق، ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه..."[2]

ولهذا الإشكال فإن تعريف الشاطبي من أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان.

---

(1) شرح مختصر الروضة (3 / 192).

(2) المستصفى (1 / 413).

[المبحث الثاني: نشأة مصطلح الاستحسان]

بعد أن عرفنا أن الاستحسان فيه استثناء لبعض الجزئيات من قواعد كلية، فإننا نجد هذا الأمر موجودًا في نصوص الشريعة، كما سيأتي إن شاء الله في أمثلة الاستحسان بالنص، وهو موجود أيضًا في فتاوى الصحابة الصحابة – رضي الله عنهم –، ومن ذلك: توريثهم للمرأة التي طلقها زوجها في مرض الموت، مع أن القاعدة أنه لا إرث إلا بقيام السبب، وسبب إرث الزوجة من زوجها وجود علاقة الزوجية، ومع ذلك ورّثوا المطلقة استثناءً من هذه القاعدة[1].

ومع العمل بما اصطُلح عليها أخيرًا بالاستحسان، إلا أن مصطلح الاستحسان لم يرد استعماله إلا في أوائل القرن الثاني الهجري، ولكن دون تحديد معناه، ومن أوائل ما ورد في ذلك ما روي عن القاضي إياس بن معاوية أنه قال: " قيسوا للقضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا "[2].

---

(1) انظر: الاستحسان للباحسين ص43 – 46.

(2) انظر: المرجع السابق ص47.

[المبحث الثالث: أنواع الاستحسان]

ذكر كثير من الحنفية أن الاستحسان له أنواع أربعة: الاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالقياس الخفي[1].

ونقل الغزالي في المنخول عن الكرخي أن من أنواع الاستحسان أيضًا: الاستحسان بالعرف[2]، وقد جاء أيضًا في كلام الجصاص ما يفيد أنه من أنواع الاستحسان[3].

فعلى هذا تكون خمسة أنواع، وبيانها كما يلي:

1- الاستحسان بالنص. ومن أمثلته: أن الأصل تحريم أكل الميتة، فعُدل عن هذا الأصل في حال الاضطرار؛ لقول الله تعالى { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [سورة البقرة: 173].

2- الاستحسان بالإجماع. ومن أمثلته: تجويز دخول الحمام من غير تعيين الأجرة وتقدير مدة اللبث.

3- الاستحسان بالضرورة. ومن أمثلته: جواز نظر الطبيب إلى موقع المرض من الأجنبية.

---

(1) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (4 / 243)، تقويم الأدلة للدبوسي ص405، أصول السرخسي (2 / 202، 203)، الاستحسان للباحسين ص57.

(2) انظر: المنخول للغزالي ص478.

(3) انظر: الفصول في الأصول (4 / 248، 249).

4- الاستحسان بالقياس الخفي: وهو معارضة القياس الظاهر بالقياس الخفي الأقوى أثرًا منه، قال السرخسي: " وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء"[1]. ومن أمثلته: لو أمر الحاكم بقطع يد السارق اليمنى، فأخطأ المنفذ فقطع اليسرى، فإن الظاهر في بادئ الأمر أن المنفّذ عليه الضمان، وهو ما أخذ به زُفر من أئمة الحنفية، وأما في القياس الخفي فلا شيء عليه، وهو ما أخذ به الإمام أبو حنيفة؛ لأن المنفذ أتلف شيئًا وترك خيرًا منه فلا يُعد إتلافًا، ولسنا نظن أن الأخذ بالقياس الظاهر – وهو إيجاب الضمان – مما يحقق العدالة هنا؛ لأن في ذلك عقوبة على المنفذ لا تساوي قدر خطئه.

5- الاستحسان بالعرف. ومن أمثلته: تصحيحهم بيع المعاطاة مع أن الأصل أنه لا بد من إيجاب وقبول من البائع والمشتري.

وذكر ابن العربي المالكي أربعة أنواع للاستحسان عند المالكية: ترك الدليل للعرف، وترك الدليل للمصلحة، وترك الدليل في اليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، وترك الدليل لإجماع أهل المدينة[2]. وزاد الشاطبي نوعًا خامسًا عند المالكية وهو: الاستحسان بمراعاة الخلاف[3]

فعلى هذا تكون الأنواع خمسة، وبيانها كما يلي:

---

(1) أصول السرخسي (2 / 203).

(2) انظر: نكت المحصول لاب العربي ص462.

(3) انظر: الاعتصام (3 / 56).

6- ترك الدليل للعرف. ومن أمثلته: لو قال قائل: (والله لا أدخل بيتًا مع فلان) فدخل معه المسجد، فإنه لا يحنث بذلك مع أن المسجد يسمى بيتًا في اللغة، لكن عرف الناس ألا يطلقوا هذا اللفظ عليه.

7- ترك الدليل للمصلحة. ومن أمثلته: تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعًا، كتضمين صاحبِ الحمامِ الثيابَ، وتضمين صاحب السفينة.

8- ترك الدليل في اليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق. أي أن الجزئيات في هذا النوع تخرج عن القياس لتفاهتها وكونها يسيرة، فالمشاحة فيها تؤدي كثيرًا إلى الحرج والمشقة. ومن أمثلته: تجويز الإمام مالك أن يُستأجر الأجير بطعامه وإن كان مقدار أكله لا ينضبط؛ ليُسر أمره وعدم المشاحة فيه.

9- ترك الدليل لإجماع أهل المدينة: ومثّل له ابن العربي بإيجاب غُرم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي[1]، وذكر الشاطبي أن العلة في ذلك أن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، فإذا قطع ذنبها امتنع ركوبها بسبب فحش عيبها، فصارت بالنسبة لركوب مثله في حكم العدم، فألزموا القاطع غرم الجميع مع أن الأصل ألا يغرم إلا قيمة ما نقصه القطع[2].

---

(1) انظر: نكت المحصول ص464.

(2) انظر: الاعتصام (3 / 52).

10- الاستحسان بمراعاة الخلاف. ومن أمثلته: قولهم في النكاح الفاسد الواجب فسخه أنه إن اتفق العلماء على فساده فُسخ بغير طلاق، ولا يكون فيه ميراث، وإن لم يتفق العلماء على فساده فإنه يُفسخ بطلاق، ويكون فيه الميراث.

[المبحث الرابع: حجية الاستحسان]

اختلف العلماء في الاستحسان على قولين:

القول الأول: أن الاستحسان ليس دليلًا معتبرًا. وهذا قول الشافعية[1].

والإمام الشافعي – رحمه الله – من أشهر من ورد عنه إنكار الاستحسان، بل قد كتب كتابًا بعنوان (إبطال الاستحسان)[2]، وقال في الرسالة: " إنما الاستحسان تلذذ "[3]، ونقل الغزالي عنه أنه قال: " من استحسن فقد شرّع "[4]

ومع ذلك فقد ورد عنه استعمال لفظ الاستحسان، نحو " أستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم المكاتبة " و " أستحسن التحليف على المصحف "، واستحسن في المتعة ثلاثين درهما (5).

وأما أصحاب الشافعي فقد اشتهر عنهم إنكار الاستحسان، وتأولوا ما ورد عن إمامهم من استعماله لفظَه، قال الزركشي بعد أن ذكر الأمثلة الثلاثة السابقة: " فلم يرد الشافعي

---

(1) انظر: شرح اللمع للشيرازي (2 / 969)، البحر المحيط للزركشي (6 / 88).

(2) وقد طُبع مع كتاب الأم (9 / 57 – 84) ط. دار الوفاء ودار ابن حزم.

(3) الرسالة ص519.

(4) المستصفى (1 / 409). وقد حكى قبله الجويني في التلخيص (3 / 310) نحو هذه العبارة فقال " حتى قال الشافعي: من استحسن فكأنما يشرع في الدين ". ولم أجد هذه العبارة في كتب الشافعي، والظاهر أن الجويني أول من حكاها عنه، ثم حكاها الغزالي بهذا اللفظ المشهور.

(5) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (3 / 627).

أن دليل هذه الأمور الاستحسان، ألا ترى أنه لم يوجب التحليف ولا الحط، وإنما استحسن ذلك لمآخذ فقهية لا من الاستحسان المجرد... "[1].

وبهذا يتبيّن أن الاستحسان الذي ردّه الشافعي وأصحابه هو الاستحسان بالرأي المجرد عن الدليل، ولأجل هذا ردّوه وأنكروا على القائل به، قال الشيرازي: " القول بالاستحسان باطل، وهو ترك القياس بما يستحسنه الإنسان برأي نفسه من غير دليل، وحكى الشافعي وبشر المريسي عن أبي حنيفة أنه كان يقول بالاستحسان، وفسّراه بهذا وهو ترك القياس بما يستحسنه الإنسان من غير دليل "[2].

القول الثاني: أن الاستحسان دليل معتبر. وهذا قول الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5].

أما الإمام أبو حنيفة فقد ورد عنه استعمال لفظ " الاستحسان " في عدة مواضع، ولكن لم يرد عنه فيما أعلم تفسير لهذا اللفظ، لكن قد يُفهم مراده منه من خلال ملاحظة مواقع استعماله له، فمما ورد عنه في ذلك: ما نقله غير واحد من الحنفية عنه أنه قال في الصائم يأكل ناسيًا: " لولا قول الناس لقلت يقضي "، قال الدبوسي بعد أن حكى عنه هذا القول: " أي القياس الظاهر يوجب القضاء، إلا أني استحسنت تركه بنص خاص ورد فيه

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) شرح اللمع (2 / 969).

(3) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (4 / 223 – 230)، كشف الأسرار للبخاري (4 / 3 – 19)

(4) انظر: الاعتصام (3 / 48)، الموافقات (5 / 198)، شرح تنقيح الفصول (2 / 473).

(5) انظر: العدة (5 / 1604)، التحبير (8 / 3818).

بخلاف قياس سائر النصوص الثابتة والمعقول الضروري في حصول الصوم مع عدم الإمساك عن الأكل وأنه عبارة عن تركه، وهذا لأن النص فوق الرأي، فاستحسن تركه به وإن ظهر "[1]. وعلى هذا فيصلح هذا النقل عن أبي حنيفة مثالًا لنوع من أنواع الاستحسان وهو الاستحسان بالنص على ما تقدم.

وكذلك الإمام مالك ورد عنه استعمال لفظ الاستحسان، من غير أن يرد عنه فيما أعلم تفسير له، فمما ورد عنه في ذلك: ما رواه أصبغ عن ابن القاسم عن الإمام مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم[2]. وقال القرافي وهو يتكلم عن الاستحسان: " وقد قال به مالك – رحمه الله – في عدة مسائل: في تضمين الصُّنَّاع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمَّالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمَّالين "[3].

وأما الإمام أحمد فقد ورد عنه أيضًا استعمال لفظ الاستحسان، فقد قال في رواية الميموني: " أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء "[4].

وقال في رواية المروذي: " يجوز شَرْي أرض السواد ولا يجوز بيعها "، فقيل له: كيف يشترى ممن لا يملك ؟ فقال: " القياس كما تقول، لكن هو استحسان "[5].

---

(1) تقويم الأدلة ص405.

(2) انظر: الاعتصام (3 / 48)، الموافقات (5 / 198).

(3) شرح تنقيح الفصول (2 / 473).

(4) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (6 / 1604)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (8 / 3818)

(5) انظر: العدة (5 / 1604).

الأدلة:

وأما استدلالهم لحجية الاستحسان فإني بعد الاطلاع على طائفة من كتب أصول الفقه عند الحنفية والمالكية وعند غيرهم؛ ظهر لي اختلاف في طريقة الاستدلال لحجية الاستحسان، ففي كتب غير الحنفية والمالكية يشتهر الاستدلال للاستحسان بقول الله تعالى: { □ **} [سورة الزمر:17-18]. وبالأثر عن ابن مسعود –رضي الله عنه –: " ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن "[1].**

وأما الحنفية والمالكية فلم أرَ لهم استدلالًا بذلك، بل إن الباجي المالكي ذكر الاستدلال بالآية والحديث ثم أجاب عن الاستدلال بهما على الاستحسان، مع أنه قرر في بداية الباب صحته وأنه عمل بأقوى الدليلين[2].

وأما الحنفية فإنهم يذكرون الآية والأثر المتقدمَين، ولكن ليس في سياق البرهنة على حجية الاستحسان، وإنما في إثبات شرعية لفظ " الاستحسان "، لأن كثيرًا منهم يبدأ الكلام بتقرير أن معنى الاستحسان موجود عند الجميع، حتى عند الشافعي الذي اشتهر إنكاره له، لأن الاستحسان عمل بدليل لا بمجرّد التشهي، ثم يُثنّون بالاستدلال على شرعية لفظ

---

(1) يتكرر في كتب الأصول الاستدلال بهذا النص على حجية الاستحسان، وبعضهم يذكره مرفوعًا وبعضهم يذكره موقوفًا أو لا يذكر رفعًا ولا وقفًا وإنما يجعله أثرًا مرويا من غير تعيين قائله، وهو ليس حديثاً مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن القيم في كتابه " الفروسية " ص238: " هذا ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله ". وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده موقوفًا على ابن مسعود – رضي الله عنه – برقم (3600).

(2) انظر: إحكام الفصول (2 / 938).

" الاستحسان "، ويستدلون على شرعية بالآية والأثر المذكورين، قال السرخسي: " وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن "[1]، وكثيرًا ما كان يستعمل ابن مسعود هذه العبارة، ومالك بن أنس في كتابه ذكر لفظ الاستحسان في مواضع، وقال الشافعي – رحمه الله –: أستحسن في المتعة ثلاثين درهمًا. فعرفنا أنه لا طعن في هذه العبارة، ومن حيث المعنى هو قول بانعدام الحكم عند انعدام العلة، وأحدٌ لا يخالف في هذا "[2]، فنلاحظ أن السرخسي لم يستدل بالأثر على حجية قوله، لأنه أصلًا يرى أنه ليس عنده قول جديد يخالف به غيرَه حتى يتكلّف الاحتجاج له، وإنما هو يستدل به على شرعية إطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى، ولهذا أتبع هذا الأثر بقوله إن هذا اللفظ ورد عن غيرنا حتى عن الشافعي الذي اشتهر إنكاره له.

وعلى هذا يقال إن الاستحسان ليس له دليل خاص به؛ لأن الاستحسان ضربٌ من الاجتهاد في الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، أو استثناء مسألة من حكم نظائرها لمعارض، أو حتى استحسان بنص أو إجماع كما تقدم في أنواع الاستحسان، وهذا كله لا

([1]) تقدم أن هذا الأثر لا يصح مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

([2]) أصول السرخسي (2 / 207، 208)، وانظر أيضًا في هذا المعنى: الفصول في الأصول (4 / 223 – 230)، كشف الأسرار (4 / 18، 19).

نزاع فيه، ولهذا قال ابن الحاجب: " ولا يتحقق استحسان مختلف فيه "[1]، وكذا قال ابن اللحام في مختصره[2].

وقال الشوكاني: " فعرفتَ بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلًا، لأنه إن كان راجعًا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجًا عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى"[3].

---

(1) بيان المختصر شرخ مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (3 / 281).

(2) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص247.

(3) إرشاد الفحول ص789.

[المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة على الاستحسان]

المسألة الأولى: إجراء العمليات التجميلية للضرورة:

الأصل أنه لا يجوز تغيير هيئة الإنسان التي خُلق عليها، إلا أن بعض الناس يكون في هيئتهم تشوّه إما أصلي أو طارئ، ويلحقه بسبب هذا التشوه أذى نفسي، وقد يصل إلى أن تتعطل بعض قدراته البدنية بسبب هذا التشوه، ولهذا مال أكثر العلماء إلى جواز إجراء العمليات التجميلية التي تدع إليها الضرورة أو الحاجة استثناءً من هذا الأصل، فعلى هذا يكون تجويزها من استحسان الضرورة[1].

المسألة الثانية: التداوي بالادهان بالنجاسة:

مما استجد في عصرنا استيراد الأدوية من البلدان الأجنبية، وفي بعض هذه الأدوية تستعمل مواد يكون أصلها من شحم الخنزير، فإذا قلنا إن هذه المواد لم تَسْتَحِل وتنقلب إلى عين أخرى، أو قلنا ذلك لكن قلنا بعدم طهارة النجاسة بالاستحالة؛ فإن القياس الظاهر تحريم استعمال هذه الأدوية في الادهان الخارجي؛ قياسًا على التضمُّخ بالنجاسة.

لكن ثمة قياس خفي يجيز ذلك وهو قياس هذه المسألة على استنجاء الإنسان بيده، بجامع الحاجة أو الضرورة في الجميع، فعلى هذا يمكن اعتبار تجويز استعمال الأدهان الخارجية

([1]) انظر: الاستحسان للباحسين ص196، 197.

النجسة عند الحاجة أو الضرورة من باب الاستحسان بالقياس الخفي، ويمكن اعتباره أيضًا من باب استحسان الضرورة إذا قلنا يجوز استعمالها عند الضرورة[1].

المسألة الثالثة: التبرع بالأعضاء:

الأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يتسبب في إتلاف بدنه كله أو بعضه، ومن ذلك أنه منهي عن قتل نفسه كما وردت بذلك النصوص.

ومما استجد في عصرنا: إمكانية نقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر مضطر إليه، فهل نتمسك هنا بالأصل فنحرّم التبرع بالأعضاء، أو نقول إن في ذلك مصلحةً للناس وحفظًا لأرواح كثير من الناس بإذن الله تعالى؟

رجّح مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جواز ذلك بشروط[2]، فيمكن أن تُعد هذه المسألة من قبيل الاستحسان بالمصلحة[3].

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين

---

(1) انظر: المرجع السابق ص200، 201.

(2) انظر: https://iifa-aifi.org/ar/1698.html

(3) انظر: الاستحسان للباحسين ص170

المحتويات

[المبحث الأول: تعريف الاستحسان] 4

[المبحث الثاني: نشأة مصطلح الاستحسان] 7

[المبحث الثالث: أنواع الاستحسان] 8

[المبحث الرابع: حجية الاستحسان] 12

[المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة على الاستحسان] 18

المسألة الأولى: إجراء العمليات التجميلية للضرورة: 18

المسألة الثانية: التداوي بالادهان بالنجاسة: 18

المسألة الثالثة: التبرع بالأعضاء: 19

المحتويات 20